

# الدرس التاسع من شرح متن الورقات | الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

اتم الشيخ تعليقه على كلام الماتن حول من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخل. وقال بان خطاب الله وهو التكليف الشرعية يدخل فيه المؤمنون ذكورا واناثا وهم العاقلون البالغون. وكل خطاب وجه للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل سائر الامة ما لم ترد قرينة انه له خاصة. ولا يدخل المجنون ولا الصبي - [00:00:00](#)

الثاني في خطاب الله. فاما الساهي فلا يسقط من ذمته التكليف وانما يؤمر به حين ذهب السهو واما المجنون فوليه مخاطب بالشرع. وكذلك الصبي وهذا الاخير القلم يجري عليه في الثواب ولا يجري عليه في العقاب. ولكن جريان القلم عليه في الثواب - [00:00:20](#) ما يسقط التكليف من ذمته عند بلوغه ومثل على ذلك و اشار الشيخ الى عدم جواز ضرب الصبيان قبل سن العاشرة. ثم املى على الطلبة الامور التي يصبح بها الصبي بالغاً. ويجري عليه التكليف وهي - [00:00:37](#)

الاحتلام للذكر والحيض والحبل للأنثى والسن وادناه اربع عشرة سنة واعلاه ثمانى عشرة سنة. والانبات وبعض العلامات عند المالكية كغلظ الصوت ونفن الابط ونهود الثدي وخضرة الشارب ونزول العارضين ثم شرح الشيخ تلك الامور و اشار الى خلاف العلماء في السن وبين ان الراجح في سن البلوغ هو خمس عشرة سنة بينما اقامة الحدود لا تكون فيمن هو دون ثمانى عشرة سنة - [00:00:51](#) ثم تطرق الى العلامات التي يقرب بها البلوغ عند المالكية بعد ذلك تكلم عن مآل اولاد المشركين والمجانين والمعاتيب ورجح انهم ينتحرون في عرصات يوم القيامة بعد ذلك انتقل الشيخ الى قول الماسني ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهي مسألة هامة يترتب عليها كثير من الاحكام والمعاملات. وقال انه لا خلاف بين العلماء - [00:01:16](#)

معي بان الكفار مخاطبون باصل الشريعة وهو الايمان وكذلك احكام المعاملات والعقوبات وما يترتب عليها لانهم اهل دمة ويعيشون بين ظهرائي المسلمين ولكن من ذهب الى ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة يقولون ان ما سبق لا يلزمهم بواجب عقد الذمة فحسب وانما ديانة - [00:01:39](#)

ورجح الشيخ ما قاله الماتن بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وانهم سيسألون عن ذلك يوم القيامة. وهذا هو مذهب المالكية وظاهر مذهب الشافعي وذهب اليه بعض الحنفية وهو اصح قولي الامام احمد ومذهب عامة اهل الحديث وهو قول اكثر المعتزلة. ثم ساق الدالة على ذلك - [00:01:58](#)

بعد ذلك اتى على ادلة المخالفين الذين يقولون بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة واجاب عنها. وهو مذهب عامة الحنفية وبعض المالكية وهو قوم احمد ورواية عن الشافعي بعد ذلك ختم الشيخ الدرس بالحديث حول قول الماتن الامر بالشئ نهى عن ضده ورجح قول من يقول بان الامر بالشئ نهى عن اضاده والنهي عن الشئ امر - [00:02:17](#) في احد ابوابه من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد عبده ورسوله. اما بعد فما زال الحديث موصولا وصلني الله واياكم برحمته وجنته - [00:02:40](#)

في شرح الورقات امام الحرمين وقد تكلمنا في الدرس الاخير عن مباحث الامر وفرغنا من التفريق بين الناس والساهي والغافل وفرقنا بينهما وتكلمنا في كلام لا داعي لاعادته والان نصيب اليوم - [00:03:02](#)

من يدخل في الامر ومن لا يدخل من يدخل في الاوامر والتكاليف الشرعية ومن لا يدخل قال الماتن اي الجويني صاحب رحمه الله

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون المراد في خطاب الله اي التكليف الشرعية - 00:03:43

لانه صدق ان عرف التكليف الشرعي بانه خطاب الله يدخل في التكليف الشرعية وتشغل ذمته بهذه التكليف المؤمنون والمراد بالمؤمنين اي الذكور منهم والانات. المراد المؤمنين الذكور منهم والانات. وثبت في سنن ابي داود قوله صلى الله عليه وسلم -

00:04:18

النساء شقائق الرجال فكل خطاب في كتاب الله او على سنن او في او ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وجاء هذا

الخطاب موجها للرجال فان النساء - 00:04:51

كل ما فيه تبع. ولا يجوز ان نخرج النساء الا بقريئة خاصة وكل خطاب في الكتاب والسنة جاء موجها للنساء ولهن خاصة ولا ندخل

الرجال في هذا الخطاب الا بقريئة خاصة - 00:05:19

وقوله يدخل فيه المؤمنون كذلك يشمل النبي صلى الله عليه وسلم فكل خطاب خاطب الله فيه نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم

سيدخل فيه سائر المسلمين تبعه ما لم ترد قريئة - 00:05:50

ان هذا امر خاص بالنبي. فخلاص النبي صلى الله عليه وسلم نعلمها بالقرائن والا الاصل في الخطاب ان وجه اليه صلى الله عليه وسلم

فانه يشمل غيره. فانه يشمل غيره - 00:06:21

جاءت قريئة لقول الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين مثلا فهذه القريئة لم تأتي عبثا دلت دل قوله خالصة لك من دون المؤمنين

ان الله ان خص نبيه بشيء بينه ونصص عليه - 00:06:45

وما لم يقع هذا التنصيص فالخطاب الموجه للنبي يشمل جميع افراد امته. صلى الله عليه وسلم قوله يدخل في خطاب الله المؤمنون

المراد بالمؤمنين المكلفون والتكليف لا يحصل في ذمة - 00:07:06

المجنون ولا المعتوه. والتكليف لابد فيه من البلوغ الصبي الذي لم يحترم المراد بالمؤمنين البالغون العاقلون. فغير البالغ وغير العاقل

لا يدخل في التكليف الشرعية ولذا وكذلك السائل والناس القلم مرفوع عنه - 00:07:37

ولذا قال الماتن بعد قوله يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون قال الشاهي والصبي. الصبي اي الذي لم يبلغ. والمجنون فهو غير

داخلي في الخطاب هل كل سهو ونسيان لا يؤاخذ به العبد باطلاق - 00:08:19

لا الامر متى غفل عنه المكلف العاقل البالغ؟ ونسيه فانه غير اثم بعدم فعله بعذر بالنسيان لكن هل يسقط من الذمة باطلاق النبي صلى

الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها - 00:08:52

مشغولة متى حصل النسيان الذمة مشغولة متى زال النسيان وحصل التدثر رجل مر على الميقات ولم يحرم بحج او بعمره. وبعد

مروره عنه تذكر هل نقول انه غير مكلف؟ وامضي - 00:09:24

وليمضي على ما هو عليه لا ما هو الواجب عليه ان يعود الواجب عليه ان يعود انسان لبس المخيط ناسيا. امرأة لبست قفازيها ناسية

هذا امر ممكن نقول هي غير مؤاخذة لكن الواجب عليها - 00:09:52

بمجرد تذكرها ان تخلع قفازيها وان تعود الى عصر التكليف والاسم مرفوع اما الصبي فهل الصبي غير مأمور بالتكليف ام انه مأمور

الصبي غير مأمور بذاته ولكن ولي امره مأمور بان يأمره - 00:10:14

من باب التربة وهل رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم؟ كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا في افعال الترك واسأل

الطاعات ام فقط القلم مرفوع في الترك - 00:10:46

القلب مرفوع فقط في الترك الصبي ان صام وصلى وحج وهو غير مأمور امر ايجاب. ولكن ان اوقع هذه العبادات بشروطها قهوة

ايش وهو مأجور فهو مأجور لكن فعل الحج مثلا - 00:11:06

لا يسقط لا يسقط من ذمته ما لم يفعل ايش؟ وهو ذلك. لكن سأله قبل البلوغ فالمرأة فامرأة رفعت ولدها للنبي صلى الله عليه وسلم

وقالت الهذا حج؟ فقال نعم ولك اجره - 00:11:30

ولك الاجر انك انت السبب ايتها الام ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم له الحج اي له ثوابه له ثوابه الصغير

الصبي القلم مرفوع عنه والواجب على وليه ان يأمره - 00:11:47

لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سابع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفي هذا الحديث مع قول النبي

صلى الله عليه وسلم الثابت الصحيح خير موضوع الصلاة - 00:12:18

موضوع الصلاة الشرع لم يجوز للاب وهو صاحب سلطة مادية ومعنوية على ابنه ان يضرب ابنه الا ان بلغ العشر على خير موضوع

وهو الصلاة فعدم جواز الضرب قبل سن العاشرة - 00:12:39

على غير الصلاة من باب اولى فلا يجوز لولي الامر ان يضرب ابنه قبل سن العاشرة لان التمييز والادراك ضعيف لا يجوز لولي الامر ان

يضرب ابنه ان كان على الصلاة ممنوع الا بالعشر. فمن باب اولى على غير الصلاة - 00:13:04

من باب اولى على غير الصلاة والصلاة خير موضوع متى يجري التكليف على الصبي متى يجري التكليف على الصبي يجب التكليف

على الصبي باحدى هذه الامور. نكتبها اولاً الاحتلال ثانياً الحيض - 00:13:28

بحق الانثى ثالثاً الحبل في حق الانثى رابعا السن السن ادناه اربعة عشر واعلاه ثمانى عشر خامسا الانبات سادسا بعض العلامات عند

المالكية الصوت الابط ونهود الثدي وخضرة الشارب ونزول العارضين - 00:13:56

نعود الى هذه الاسباب على عجلة اما الاحتلال المراد به ظهور الماء في البقطة الذي يكون منه الحمل والذي يصبح الذكر به ابا والانثى

اما والدليل على ذلك قول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا - 00:14:51

وقوله تعالى وابتلوا البتامة حتى اذا بلغوا النكاح. حتى اذا بلغوا النكاح. ومتى يبلغ اليتيم الصبي ولا يثنى مع البلوغ متى يبلغ النكاح

برؤية المني ولقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وذكر عن الصبي حتى يحتلم - 00:15:21

وذكرنا ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر دون كتابة اما الحيض فقد والحبل هذا امر مجمع عليه ولا خلاف بين الفقهاء فيه

ويستأنس بقول ام سلمة ويرفع للنبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه من قول ام سلمة لا يقبل الله الصلاة حائض لله - 00:15:47

بثمار فالحائض هي التي ايش؟ هي التي تكلف بالصلاة وقبل وقبل الحيض تكون غير مكلفة واما السجن وقع خلاف شديد بين العلماء

في السن الذي يحكم على الصبي انه بلغ به - 00:16:16

فمنهم من قال اربعة عشر ومنهم من قال خمسة عشر ومنهم من قال ثمانية عشر فاخرج عبد الرزاق في المصنف في السابع الصفحات

ثلاث مئة وسبعة وثلاثين عن سفيان الثوري - 00:16:42

قال سمعنا ان الحلم ادناه اربعة عشر واقصاه ثمانى عشر قال عبد الرزاق قال سفيان فاذا جاءت الحدود اخذنا باقصاها العمل الصغير

الحج ما يوجب الحد نأخذ بالثمانى عشر رضا المذكور في المحاكم الشرعية ثمانى عشر - 00:16:59

هذا امر معروف عند السلف قال عبد الرزاق على اثر هذا الخبر قال والناس عليه وبه نأخذ فدون سن الثامن عشر لا يقام عليه الحد.

لكن الراجح ان دور الثامن الثامن عشر - 00:17:27

الصبي يكلف الصبي يكلف اذا بلغ خمسة عشر سنة على مذهب على المذهب الراجح وهو مذهب جماهير اهل العلم وهو مذهب

الشافعية والحنابلة والاوزاعي وابو يوسف وهنالك رواية عن احمد قال خمسة عشر في حق الذكر ان الانثى لابد لها من الحيض.

ودليل ذلك - 00:17:50

ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال عرضني رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوم احد في القتال. وانا ابن اربع عشرة سنة - 00:18:17

اربعة عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني. فابن اربعة اربعة عشرة لما كان ابن عمر عمره

اربعة عشرة سنة لم يجزه ولما اصبح عمره خمسة عشر سنة اجازه لانه انتقل من حد - 00:18:39

صبي الى حد الرجاء الرجال قال نافع فقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة. فحدثته بهذا الحديث فقال رحمه الله ان

هذا لحد بين الصغير والكبير. فكتب الى عماله - 00:19:05

ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك قال فاجعلوه في العيال الخمسة عشر سنة ذهب الامام ابو حنيفة الى ان

الصبي يبلغ من ثماني عشر ورواية عنه السابع عشر واحتجوا بقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن - [00:19:30](#) حتى يبلغ اشدّه وقد صح عن ابن عباس انه قال حتى يبلغ اشدّه اي ثماني عشر ثماني عشرة سنة ولا يلزم للاية ذكر البلوغ لا ذكر في الاية للبلوغ فخير ابن عمر على ان حد - [00:19:56](#)

البالغ ان الصبي اذا بلغ خمسة عشر سنة خمسة عشر سنة فهو بالغ اقوى. واوضح في الدلالة واخص في المسألة اما الانبات وبه قال جمع وعلى رأسهم مالك والشافعي واحمد وابو ثور والليث ابن سعد - [00:20:18](#) وقالوا المراد به ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل وحول فرج المرأة فمتى حصل هذا فان الذكر والانثى حينئذ يكونان في عداد المكلفين والذمة حينئذ تخاطب ولكن الامام مالك قال بمجرد الامداد لا تقام الحدود - [00:20:42](#) لكن هو يبلغ به ما اخرج الشيخان او عفوا الحديث صحيح لا غبار عليه اخرج احمد والنسائي وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عطية القرظي قال عروضا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم - [00:21:16](#) فكان من انبت قتل ومن لم ينبت تخلى عنه صلى الله عليه وسلم تخلى عنه ولم يقتله. قال فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي وامر النبي صلى الله عليه وسلم بكشف العورات. على الاسرى. فمن نبت الشعر حول فرجه حول ذكره قتله. ومن كان - [00:21:43](#) صبيا خلى سبيله هذا الصحابي الذي امتن الله عليه بالاسلام فيما بعد كان صغيرا وكان يهوديا فاسلم فاذا الصبي تكلف ذمته وهنالك علامات لم نرد عليها دليل اه قال بها المالكية - [00:22:14](#)

وهذه من العلامات والامارات وليست بمجرد حصولها نحكم بالبلوغ وانما هي امارات البلوغ. هي الدوافع والامارات والعلامات التي تجعلنا احتجنا الى ان ننظر الى الامداد او الى غيره. كشفنا من خلال - [00:22:40](#) وهي ان يكون الصوت غليظا. المرأة ان يكون ثديها ناهبا بارزا وان يخضر ان يظهر الشارب الشاب او ان ينزل آآ العارضين اثر اللحية بدايات اللحية من آآ جهة شعر الرأس. فهذا الشعر - [00:22:58](#)

الزغب القليل هذا من علامات البلوغ والبلوغ آآ قد يختلف رؤية الماء من مكان لمكان وقد يختلف حسب الطعام وحسب الطقس قام الشعب حسب وجود الفساد ما يهيج الشهوة وما لم يهيجها قد يختلف. اريد العلماء يذكرون السن - [00:23:25](#) يذكرون السن من اجل هذه الامور. يذكرون السن من اجل قد يعيش الانسان في بيئة عفيفة ولا يحترم ويصل الى العشرينات فلم يحترم بعدم احتلامه لا يلزم منه انه ما زال صبيا. وان ذمته لم تشغل - [00:23:50](#)

اسمع ولذا العلماء قالوا بان سن خمسة عشر يقع فيه البلوغ. نعود الان قال واما الساهي وقد فرقنا في الدرس الماضي بينه وبين الناس والغافل والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب - [00:24:09](#) هؤلاء ذمتهم غير مشغولة بالتكاليف الشرعية لكن يا ترى هل يوجد اثر هل يوجد احاديث واثار تبين مال هؤلاء يوم القيامة الكلام طويل وكثير والمذاهب عديدة في مال الكفار ومال الصبيان - [00:24:31](#)

اولاد مشركين واولاد والمجانين والمعتوهين ومن ادركوا الاسلام على كبر واهل الفترة هؤلاء على ارجح الاقوال ووردت نصوص عديدة فيهم اه تبين ان مالهم يوم الدين ان تشعل النيران يمتحنون امتحانا شاملا - [00:25:09](#) ويؤمرون باقتحامها. فان اقتحموها نجو ودخلوا الجنة. وان ابوا هلكوا ودخلوا النار هذا المجنون والمعتوه واولاد المشركين الذين لم الذين لم يبلغوا الحلم هؤلاء يكلفون بان الله عز وجل في عرصات يوم القيامة يشعل لهم النيران ويأمرهم باقتحام هذه النيران - [00:25:38](#)

قال هذه المسألة التفصيل فيها بالاقوال والدالة بما لم في ظني بانه بان الباحث او ان طالب العلم لا يجد تفصيلا في مثل في هذه المسألة كما يجده في كتاب فريق الهجرتين - [00:26:04](#)

لابن القيم في اخر الكتاب لما ذكر درجات المكلفين استمعوا واخر هذه الدرجة واورد جميع الاقوال وناقشها وخرج بالراجح الذي ذكرناه هذا كلام غير واحد من اهل العلم. فنصص عليه ابو الحسن الاشعري في كتابه مقالات الاسلاميين - [00:26:34](#) وتعرض للمسألة الحافظ ابن حجر في الفتح. وايضا رجع هذا الكلام. وهذا ايضا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ولكن ابن القيم اصل

المسألة وجمع النقول والاثار والاحاديث وما شابه والكفار - 00:27:00

مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين هذه المسألة مهمة ولها اثار قوية ولها اثار قوية وكثيرة - 00:27:21

وبعضها قد يمارس رجل عندهم امرأة كتابية هل يجب عليه ان يأمرها بالحجاب الشرعي هل هي مكلفة به فمن قال ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فالواجب عليه ذلك ومن قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة يقولون ليس واجب. ليس ذلك بواجب عليه - 00:27:57

رجل اتهم زوجته بالزنا هل يقع بينهم ملأمة لا يقع على المسألة رجل جاءه ضيف في نهار رمضان جار رحم عامل وهو كتابي واراد ان يكرمه وان يقدم له شايًا مثلًا - 00:28:29

لعله ان يقدم له الشاي عالمسألة هل مسافر مخاطب بالصيام هذه المسألة والكفار مخاطبون من فروع الشريعة. يعني كافر مخاطب بالصيام على كلام الناس والمرأة مخاطبة بالحجاب والاحسان بين الزوج وزوجته تقع الملاعب - 00:29:12  
على كلام الناس وهذا هو الراجح وهذا مذهب جماهير اهل العلم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولكن نرتب المسألة ونذكر ادلتها على وجه فيه تفصيل ان شاء الله لا خلاف بين العلماء - 00:29:40

ابدا ان الكفار مخاطبون باصول الايمان مخاطبون باصل الشريعة هو الايمان ولا خلاف ايضا بينهم انهم مخاطبون باحكام المعاملات. وما يترتب عليها لانه يعيشون بين المسلمين وهم اهل ذمة ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين - 00:30:10

الاثار مترتبة على المعاملات واجب عليهم بعقد الذمة حتى على القول المخالف حتى على القول المخالف حتى من يقول بان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة يقول الواجب عليهم في المعاملات ما يجب على المسلمين - 00:30:41

بعقد الذمة الذي بينهم وبين الكفار وكذلك ما يترتب على عقوبات الحدود والقصاص هذا واجب عليهم بعقد اخذ الذمة فمن قال من علمائنا بانهم مخاطبون بفروع الشريعة؟ قال هو واجب عليهم ديانة - 00:31:00

لأنهم مخاطبون لهذه الامور. هذا الحد غير مختلف فيه بين الفقهاء وهم مجمعون على انهم مخاطبون بعد ذلك هل هم مخاطبون بفروع الشريعة؟ يعني بمعنى الله عز وجل يوم القيامة يوقفهم. وقفوهم انهم مسؤولون - 00:31:31

ويحاسبهم على جميع الفروع على الصلاة والزكاة والصيام والحج هذا مما وقع فيه خلاف والراجح ما قرره البعض ان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة. وهذا اقوى روايات احمد فانه قال في كتابه الطاعة طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كتاب مفقود. يكثر القاضي ابو يعلى الحنبلي ابن النقلي - 00:31:57

عنه في كتبه ولا سيما في كتابه العدة سن فقه تنقل عنه انه قال في قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال الامام احمد في كتابه طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم الظاهر ان هذا حكم وهو اللعان يقع على - 00:32:36

والنصرانية واليهودية ذكر عنه ابن قدامة في المغني وصاحب المسودة في سن الفقه ذكروا عنه قولين ورجح ان اصح القولين عن احمد القول بان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة وهذا ظاهر مذهب الامام الشافعي - 00:33:01

فقد نقل الزركشي في البحر المحيط عنه فقال نص الشافعون الشافعي عليه. اي على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في مواضعه. من تحريم ثمن الخمر عليهم منها يعني لو انك - 00:33:29

جئت واشتريت مع كتابي خمرًا. هل الخمر في الشرع مال غير مقوم غير محترم القاضي على القول بان الكتاب مخاطب بفروع الشريعة. وانه يحرم عليه بيع الخمر. القاضي لا يلزمك ان تدفع ثمن الخمر - 00:33:54

بالكتاب وان لم يكن مخاطبا يلزمك الثمار كثيرة على المسألة وهذا مذهب المالكية واليه ذهب بعض الحنفية كابي بكر الرازي وكالكلخي وهذا مذهب عام من اهل الحديث وهو مذهب اكثر المعتزلة - 00:34:13

وهو الصواب والادلة عليه كثيرة وكثيرة جدا نسرد على مسامعكم بعضها منها قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر الشهادتين ثم ذكر ايش اركان اخرى صيام زكاة الصلاة والصيام والزكاة والحج - 00:34:39



فالشهادتين بالنسبة لسائر الأركان فالوضوء بالنسبة في الصلاة فك بعض الصلاة لا تقبل إلا فان الصلاة لا تقبل إلا بالشهادتين واصل الإسلام مبني على هذه الأمور الخمسة فلو كان الكافر - 00:35:01

لو كان الكافر فقط مكلف بالشهادتين لما كانت هذه الأصول الخمسة هي أركان الإسلام فالمسلم عليه أن يقيم الإسلام. وأن يسلم وأن يقيم بركانه استبدال ضعيف غيره أقوى منك لكن المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم ربط سائر الأركان بالشهادتين - 00:35:29 فبما أن الكافر مخاطب بالشهادتين فهو أيضا مخاطب بسائر الأركان. الأفضل من ذلك قولهم صار الشيخ تعليقه على كلام الماتن حول من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل. وقال بأن خطاب الله وهو التكليف الشرعية يدخل فيه المؤمنون ذكورا وإناثا - 00:35:54 وهم العاقلون البالغون. وكل خطاب وجه للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل سائر الأمة ما لم ترد قارئة أنه له خاصة. ولا يدخل المجنون ولا الصبي الثاني في خطاب الله. فاما الساني فلا يسقط من ذمته التكليف وإنما يؤمر به حين ذهاب السهو - 00:36:36 واما المجنون فوليه مخاطب بالشرع. وكذلك الصبي. وهذا الأخير القلم يجري عليه في الثواب ولا يجري عليه في العقاب. ولكن جريان القلم عليه في لا يسقط التكليف من ذمته عند بلوغه ومثل على ذلك - 00:36:53

وأشار الشيخ إلى عدم جواز ضرب الصبيان قبل سن العاشرة. ثم أملى على الطلبة الأمور التي يصبح بها الصبي بالغًا. ويجري عليه التكليف وهي الاحتلام للذكر والحيض والحبل للأنثى والسن وإدناه أربع عشرة سنة وإعلاه ثماني عشرة سنة. والانبات وبعض العلامات عند المالكية - 00:37:08

كان يلغي الصوت ونفني الابط ونهود الثدي وخضرة الشارب ونزول العارضين ثم شرح الشيخ تلك الأمور وأشار إلى خلاف العلماء في السن وبين أن الراجح في سن البلوغ هو خمس عشرة سنة بينما إقامة الحدود لا تكون فيمن هو دون ثماني عشرة - 00:37:27 سنة ثم تطرق إلى العلامات التي يقرب بها البلوغ عند المالكية بعد ذلك تكلم عن مآل أولاد المشركين والمجانين والمعاتيب. ورجح أنهم ينتحرون في عرصات يوم القيامة. بعد ذلك انتقل الشيخ إلى قول الماتن أن الكفار - 00:37:43 ومخاطبون لفروع الشريعة وهي مسألة هامة يترتب عليها كثير من الأحكام والمعاملات. وقال أنه لا خلاف بين العلماء بأن الكفار مخاطبون بأصل الشريعة هو الإيمان وكذلك أحكام المعاملات والعقوبات وما يترتب عليها لأنهم أهل جنة ويعيشون بين ظهرائي المسلمين - 00:37:58

ولكن من ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة يقولون أن ما سبق لا يلزمهم بواجب عقل الذمة فحسب وإنما ديانة ورجح الشيخ ما قاله الماتن بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأنهم سيسألون عن ذلك يوم القيامة. وهذا هو مذهب المالكية وظاهر مذهب الشافعي وذهب - 00:38:16

إليه بعض الحنفية وهو أصح قول الإمام أحمد ومذهب عامة أهل الحديث وهو قول أكثر المعتزلة. ثم ساق الأدلة على ذلك بعد ذلك أتى على أدلة المخالفين الذين يقولون بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة وأجاب عنها. وهو مذهب عامة الحنفية وبعض المالكية وهو قوم - 00:38:35

أحمد ورواية عن الشافعي بعد ذلك ختم الشيخ درس بالحديث حول قول الماتن الأمر بالشيء نهى عن ضده ورجح قول من يقول بأن الأمر بالشيء نهى عن إضضاده والنهي عن الشيء أمر - 00:38:54

في أحد أبوابه من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد فما زال الحديث موصولا وصلني الله وإياكم برحمته وجنته في شرح - 00:39:07

الورقات أمام الحرمين الجويل وقد تكلمنا في الدرس الأخير عن مباحث الأمر وفرغنا من التفريق بين الناس والساهي والغافل وفرقنا بينهما وتكلمنا بكلام لا داعي لإعادته والآن نصيب اليوم من يدخل في الأمر ومن لا يدخل - 00:39:30

من يدخل في الأوامر والتكاليف الشرعية ومن لا يدخل قال الماتن أي الجويدي صاحب الورقات رحمه الله. يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون المراد في خطاب الله أي التكليف الشرعية - 00:40:16

لأنه صدق أن عرف التكليف الشرعي بأنه خطاب الله يدخل في التكليف الشرعية وتشغل ذمته بهذه التكليف المؤمنون والمراد

بالمؤمنين اي الذكور منهم والانات. المراد المؤمنين الذكور منهم والانات. وثبت في سنن ابي داود قوله صلى الله عليه وسلم -

[00:40:46](#)

النساء شقائق الرجال فكل خطاب في كتاب الله او على سن او في او ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء هذا

الخطاب موجه للرجال فان النساء يدخلن فيه تبعا - [00:41:18](#)

ولا يجوز ان نخرج النساء الا بقريئة خاصة وكل خطاب في الكتاب والسنة جاء موجه للنساء ولهن خاصة ولا ندخل الرجال في هذا

الخطاب الا بقريئة خاصة وقوله تدخل فيه المؤمنون كذلك يشمل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:51](#)

فكل خطاب خاطب الله فيه نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه سائر المسلمين ما لم ترد في القرينة ان هذا امر خاص

بالنبي فخلاص النبي صلى الله عليه وسلم نعلمها بالقرائن - [00:42:30](#)

والا الاصل في الخطاب ان وجه اليه صلى الله عليه وسلم فانه يشمل غيره. فانه يشمل غيره فان جاء القرينة لقول الله تعالى خالصة

لك من دون المؤمنين مثلا فهذه القرينة لم تأتي عبثا - [00:42:58](#)

دلت دل قوله خالصة لك من دون المؤمنين ان الله ان خص نبيه بشيء بينه ونصص عليه وما لم يقع هذا التنصيص فالخطاب الموجه

للنبي يشمل جميع افراد امته. صلى الله عليه وسلم - [00:43:22](#)

قوله يدخل في خطاب الله المؤمنون المراد بالمؤمنين المكلفون والتكليف لا يحصل في ذمة المجنون ولا المعتوه. والتكليف لابد فيه

من البلوغ الصبي الذي لم يحترم غير مكلف المراد بالمؤمنين - [00:43:43](#)

البالغون العاقلون. فغير البالغ وغير العاقل لا يدخل في التكليف الشرعية ولذا وكذلك والناس فالقلم مرفوع عنه ولذا قال الماتن بعد

قوله يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون قال الصاهي والصبي. الصبي اي الذي لم يبلغ. والمجنون - [00:44:24](#)

فهو غير داخلين في الخطاب هل كل سهو ونسيان لا يؤاخذ به العبد باطلاق لا الامر متى غفل عنه المكلف العاقل البالغ ونسيه فانه

غير اثم بعدم فعله بعذر نسيان - [00:45:06](#)

لكن هل يسقط من الذمة باطلاق النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها مشغولة متى حصل

النسيان مشغولة متى زال النسيان وحصل التذكر - [00:45:38](#)

رجل مر على الميقات ولم يحرم بحج او بعمره. وبعد مروره عنه تذكر هل نقول انه غير مكلف؟ وامضي وليمض على ما هو عليه؟ لا

ما هو الواجب عليك؟ ان يعود - [00:46:05](#)

الواجب عليه ان يعود لبس المخيط ناسيا. امرأة لبست قفازيها ناسية هذا امر ممكن نقول هي غير مؤاخذة لكن الواجب عليها بمجرد

تذكرها ان تخلع وان تعود الى اصل تكليف والاسم مرفوع - [00:46:26](#)

اما الصبي فهل الصبي غير مأمور التكليف ام انه مأمور الصبي غير مأمور بذاته ولكن ولي امره مأمور بان يأمره من باب الدربة وهل

رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم؟ كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:53](#)

هل هذا في افعال الترك واسعد الطاعات ام فقط القلم مرفوع في الترك القلم مرفوع فقط في الترك الصبي ان صام وصلى وحج وهو

غير مأمور امر ايجاب. ولكن ان اوقع هذه العبادات بشروطها - [00:47:23](#)

قهوة ايش فهو مأزور فهو مأجور لكن فعل الحج مثلا لا يسقط لا يسقط من ذمته ما لم يفعل ايش؟ وهو بالغ. لكن ان فعله قبل البلوغ

فالمراة فامرأة رفعت ولدها النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لهذا حج؟ فقال نعم ولك اجره - [00:47:48](#)

ولكن اجر انك انت السبب ايتها الام ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لازم قوله صلى الله عليه وسلم له الحج اي له ثوابه له ثوابه الصغير

الصبي القلم مرفوع عنه والواجب على وليه ان يأمره - [00:48:15](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سابع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفي هذا الحديث مع قول النبي

صلى الله عليه وسلم الثابت الصحيح خير موضوع الصلاة - [00:48:45](#)

خير موضوع الصلاة الشرع لم يجوز للاب وهو صاحب سلطة مادية ومعنوية على ابنه ان يضرب ابنه الا اذ بلغ العشر على خير

موضوع وهو الصلاة فعدم جواز الضرب قبل سن العاشرة - 00:49:06

على غير الصلاة من باب اولى فلا يجوز لولي الامر ان يضرب ابنه قبل سن العاشرة لان التمييز والادراك ضعيف لا يجوز لولي الامر ان يضرب ابنه ان كان على الصلاة ممنوع الا بالعشر. فمن باب اولى على غير الصلاة - 00:49:32

من باب اولى على غير الصلاة والصلاة خير الوضوء متى يجري التكليف على الصبي متى يجري التكليف على الصبي يجب التكليف على الصبي باحدى هذه الامور. نكتبها اولاً الاحتلام ثانياً الحيض - 00:49:56

بحق الانثى ثالثاً الحمل في حق الانثى رابعاً السن السن ادناه اربع وعشر واعلاه ثماني عشر خامساً الانبات سادساً بعض العلامات عند المالكية الصوت ونسم الابط ونهود الثدي وخضرة الشارب - 00:50:24

ونزول العارضين نعود الى هذه الاسباب على عجلة اما الاحتلام المراد به ظهور الماء في اليقظة الذي يكون من الحمل والذي يصبح الذكر به ابا والانثى اما والدليل على ذلك قول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا - 00:51:15

وقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح. حتى اذا بلغوا النكاح. ومتى اليتيم الصبي ولا يتقن مع البلوغ متى يبلغ النكاح برؤية المني ولقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وذكر عن الصبي حتى يحتلم - 00:51:49

وذكرنا ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر دون كتابة اما الحائض فقد والحبل هذا امر مجمع عليه ولا خلاف بين الفقهاء فيه ويستأنس بقول ام سلمة ويرفع للنبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه من قول ام سلمة لا يقبل الله صلاة حائض الا - 00:52:14 بخمار فالحائض هي التي ايش؟ هي التي تكلف بالصلاة وقبل وقبل الحيض تكون غير مكلفة ومسلت وقع خلاف شديد بين العلماء في السن الذي يحكم على الصبي انه بلغ به - 00:52:44

ومنهم من قال اربعة عشر ومنهم من قال خمسة عشر ومنهم من قال ثمانية عشر فاخرج عبد الرزاق في المصنف في السابع صفحة ثلاث مئة وسبعة وثلاثين عن سفيان الثوري - 00:53:10

قال سمعنا ان الحلم ادناه اربعة عشر واقصاه ثماني عشر قال عبد الرزاق قال سفيان فاذا جاءت الحدود اخذنا باقصاها العمل الصغير الحج ما يجب الحج نأخذ بالثماني عشر رضا المذكور في المحاكم الشرعية ثماني عشر - 00:53:26

هذا امر معروف عند السلف قال عبد الرزاق على اثر هذا الخبر قال والناس عليه وبه نأخذ فدون سن الثامن عشر لا يقام عليه الحد. لكن الراجح ان دون الثامن الثامن عشر - 00:53:55

الصبي يكلف والصبي يكلف اذا بلغ خمسة عشر سنة على مذهب على المذهب الراجح وهو مذهب جماهير اهل العلم وهو مذهب الشافعية والحنابلة والاوزاعي وابو يوسف وهنالك رواية عن احمد قال خمسة عشر في حق الذكر ان الانثى لابد لها من الحيض -

00:54:18

ودليل ذلك ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال انا ابن - 00:54:43

اربعة عشرة سنة اربع عشرة سنة فلم يجزني واعرضني يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني. فابن اربعة اربع عشرة لما كان ابن عمر عمره اربعة عشرة سنة لم يجزه - 00:55:05

ولما اصبح عمره خمسة عشر سنة اجازه لانه انتقل من حد الى حد الرجاء الرجال قال نافع فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة. فحدثته بهذا الحديث فقال رحمه الله ان هذا لحد بين الصغير والكبير - 00:55:27

فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك قال فاجعلوه في العيال حدود الخمس طعشر سنة ذهب الامام ابو حنيفة الى ان الصبي يبلغ الثماني عشر والرواية عنه السابع عشر يحتج بقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي

احسن - 00:55:55

حتى يبلغ اشده وقد صح عن ابن عباس انه قال حتى يبلغ اشده اي ثماني عشر ثمانية عشرة سنة ولا يلزم الاية ذكر البلوغ لا ذكر في الاية بالبلوغ فخير ابن عمر على ان حد - 00:56:25



البالغ ان الصبي اذا بلغ خمسة عشر سنة خمسة عشر سنة فهو بالغ اقوى. ووضح في الدلالة وخص في المسألة اما الانبات فبه قال جمع وعلى رأسهم مالك والشافعي واحمد وابو ثور والليث ابن سعد - [00:56:46](#)

وقالوا المراد به ان ينبت الشعر الخشن ذكر الرجل وحول فرج المرأة متى حصل هذا الانبات فان الذكر والانثى حينئذ يكونان في عداد المكلفين والذمة حينئذ تخاطب ولكن الامام مالك قال بمجرد الانبات لا تقام الحدود - [00:57:10](#)

لكن هو يبلغ مني ودليله ما اخرجاه الشيخان او عفوا الحديث الصحيح لا غبار عليه اخرجاه احمد والنسائي وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عطية القرضي قال عروضا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم - [00:57:44](#)

فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى عنه صلى الله عليه وسلم تخلى عنه ولم يقتله. قال فكنت في من لم ينبت فخلى سبيلي امر النبي صلى الله عليه وسلم بكشف العورات. على الاسرى. فمن نبت الشعر حول فرجه حول ذكره قتله. ومن كان صغيرا - [00:58:11](#)

صبيا خلى سبيله هذا الصحابي الذي امتن الله عليه بالاسلام فيما بعد كان صغيرا وكان يهوديا فاسلم فاذا الصبي تكلف ذمته بالانبات وهنالك علامات لم نرد عليها دليل اه قال بها المالكية - [00:58:42](#)

وهذه من العلامات والامارات وليست بمجرد حصولها نحكم بالبلوغ وانما هي امارات هي الدوافع والامارات والعلامات التي تجعلنا ان احتجنا الى ان ننظر الى الانجاد او الى غيره كشفنا من خلال - [00:59:08](#)

وهي الابط ان يكون الصوت غليظا. المرأة ان يكون ثديها ناهدا بارزا وان يخضر ان يظهر الشارب في الشام او ان ينزل آآ العارظين اثر اللحية بدايات اللحية من آآ جهة شعر الرأس هذا الشعر - [00:59:26](#)

الزغب القليل هذا من علامات البلوغ والبلوغ آآ قد يختلف رؤية الماء من مكان لمكان وقد يختلف من حسب الطعام وحسب الطقس قام الشعب بحسب وجود الفساد ما يهيج الشهوة وما لم يهيجها قد يختلف. ولذا العلماء يذكرون السن - [00:59:53](#)

يذكرون السن من اجل هذه الامور. يذكرون السن من اجل قد يعيش الانسان في بيئة عفيفة ولا يحتلم ويصل الى العشرينات. ولم يحترم وعدم احترامه لا يلزم منه انه ما زال صبيا. وان ذمته لم تشغل - [01:00:18](#)

اسمعوا ولدعاء العلماء قالوا بان سن خمسة عشر يقع فيه البلوغ. نعود الان قال الباسل وقد فرقنا في الدرس الماضي بينه وبين الناس والغافل والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب - [01:00:37](#)

هؤلاء ذمتهم غير مشغولة بالتكاليف الشرعية لكن يا ترى هل يوجد هل يوجد احاديث واثار تبين مال هؤلاء يوم القيامة نعم الكلاب طويل وكثير والمذاهب عديدة الكفار ومال الصبيان اولاد المشركين. واولاد والمجانين - [01:00:59](#)

والمعتوهين ومن ادركوا الاسلام على كبر واهل الفترة هؤلاء على ارجح الاقوال ووردت نصوص عديدة فيهم آآ تبين ان مالهم يوم الدين ان تشعل النيران يمتحنون امتحانا شاملا ويؤمنون باقتحامها. فان اقتحموها نجوا ودخلوا الجنة. وان ابوا هلكوا ودخلوا النار - [01:01:42](#)

هذا المجنون والمعتوه واولاد المشركين الذين لم الذين لم يبلغوا الحلم هؤلاء يكلفون بان الله عز وجل في عرصات يوم القيامة يشعل لهم النيران ويأمرهم باقتحام هذه النيران قال المهدي - [01:02:15](#)

هذه المسألة التفصيل فيها بالاقوال والدالة بما لم في ظني بانه بان الباحث او ان طالب العلم لا يجد تفصيلا في هذه المسألة كما يجده في كتاب طريق الهجرتين لابن القيم في اخر الكتاب - [01:02:44](#)

لما ذكر درجات المكلفين واهل هذه الدرجة واهل جميع الاقوال وناقشها وخرج بالراجح الذي ذكرناه هذا كلام غير واحد من اهل العلم. ونصص عليه ابو الحسن الاشعري في كتابه مقالات الاسلاميين. وتعرض للمسألة الحافظة - [01:03:05](#)

الحجر في الفتحة. وايضا رجع هذا الكلام. وهذا ايضا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ولكن ابن القيم افصل المسألة وجمع النقول والاثار والاحاديث وما شابهه والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح الا به - [01:03:30](#)

وهو الاسلام لقوله تعالى ما سلفكم في سقر قالوا لم نكن من المصلين هذه المسألة مهمة ولها اثار قوية ولها اثار قوية وكثيرة وبعضها قد يمارس رجل عنده امرأة كتابية - [01:04:02](#)

هل يجب عليه ان يأمرها بالحجاب الشرعي هل هي مكلفة به فمن قال ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فالواجب عليه ذلك ومن قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة يقولون ليس واجب ليس ذلك بواجب عليه - [01:04:35](#)

رجل اتهم زوجته بالزنا هل يقع بينهم ملائمة لا يقع بناء على المسألة رجل جاءه ضيف في نهار رمضان جار رحم عامل وهو كتاب فاراد ان يكرمه وان يقدم له شايًا مثلًا - [01:04:58](#)

لعله ان يقدم له الشاي المسألة هذا الكافر مخاطب بالصيام قبل هذه المسألة والكفار مخاطبون من فروع الشريعة. يعني كافر مخاطب بالصيام على كلام الناس والمرأة مخاطبة بالحجاب والاحكام بين الزوج وزوجته تقع الملاعن - [01:05:41](#)

على كلام الناس وهذا هو الراجح وهذا مذهب جماهير اهل العلم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولكن نرتب المسألة ونذكر ادلتها على وجه فيه تفصيل ان شاء الله لا خلاف بين العلماء - [01:06:08](#)

ابدا ان الكفار مخاطبون باصول الايمان مخاطبون باصل الشريعة هو الايمان ولا خلاف ايضا بينهم انهم مخاطبون باحكام المعاملات. وما يترتب عليها لانهم يعيشون بين المسلمين وهم اهل ذمة فلهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين - [01:06:39](#)

الاثار مترتبة على المعاملات واجب عليهم بعقد الذمة حتى على القود المخالف حتى على القول المخالف. حتى من يقول بان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة يقول الواجب عليهم في المعاملات ما يجب على المسلمين - [01:07:10](#)

بعقد الذمة الذي بينهم وبين الكفار وكذلك ما يترتب على عقوبات الحدود والقصاص هذا واجب عليهم بعقد ذمة ومن قال من علمائنا بانه مخاطبون بفروع الشريعة قال هو واجب عليهم ديانتهم - [01:07:28](#)

هذا الحد غير مختلس فيه بين الفقهاء وهم مجمعون على انهم مخاطبون بعد ذلك هل هم مخاطبون بفروع الشريعة؟ يعني بمعنى الله عز وجل يوم القيامة يوقفهم. وقفوهم انهم مسؤولون - [01:08:00](#)

ويحاسبهم على جميع الفروع على الصلاة والزكاة والصيام والحج حملة هذا مما وقع في الراجح ما قرره الناس ان الكفار مخاطبون من فروع الشريعة. وهذا احمد فانه قال في كتابه الطاعة طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كتاب مفقود يكثر القاضي ابو يعلى الحنبلي بن النقري - [01:08:26](#)

انه في كتبه ولا سيما في كتابه العدة في سن فقه ونقل عنه انه قال في قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الامام احمد في كتابه طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم الظاهر ان هذا حكم وهو اللعاب يقع على - [01:09:05](#)

والنصرانية واليهودية ولي دعاء ذكر عنه ابن قدامة المغني وصاحب المسودة في صدقة ذكروا عنه قولين ورجح صح القولين عن احمد القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذا ظاهر مذهب الامام الشافعي - [01:09:30](#)

فقد نقل الزركشي في البحر المحيط عنه فقال نص الشافعون الشافعي عليه اي على ان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة في مواضع منها تحريم ثمن الخمر عليهم منها يعني لو انك - [01:09:57](#)

بعت واشتريت مع كتابي خمرًا هل الخبر في الشرع مال ما الغير مقوم غير محترم القاضي على القول بان الكتاب المخاطب بفروع الشريعة. وانه يحرم عليه بيع الخمر. القاضي لا يلزمك ان تدفع ثمن الخمر - [01:10:23](#)

للكتاب القاضي مسلم وان لم يكن مخاطبات يلزمك الثمار كثيرة على المسألة وهذا مذهب المالكية واليه ذهب بعض الحنفية كابي بكر الرازي والكرخي وهذا مذهب عام لأهل الحديث وهو مذهب اكثر المعتزلة - [01:10:42](#)

وهو الصواب والدالة عليه كثيرة وكثيرة جدا نسرد على مسامعكم بعضها منها قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر الشهادتين ثم ذكر ايش اركان الاخرى الصيام والزكاة الصلاة والصيام والزكاة والحج - [01:11:07](#)

فالشهادتين بالنسبة لسائر اركان فالوضوء بالنسبة في الصلاة لا تقبل الا بالوجود فان الصلاة لا تقبل الا بالشهادتين واصل الاسلام مبني على هذه الامور الخمسة فلو كان الكافر لو كان الكافر فقط مكلف بالشهادتين لما كانت هذه الاصول الخمسة هي اركان الاسلام - [01:11:30](#)

فالمسلم عليه ان يقيم الاسلام. وان يسلم وان يقيمه باركانه استدلال ضعيف غير اقوى منه. لكن المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم

ربط سائر الاركان بالشهادتين فبما ان الكافر مخاطب بالشهادتين فهو ايضا مخاطب بسائر الاركان. الافضل من ذلك قولهم -

[01:12:07](#)

الخصوم لدخولهم لفروع الشريعة بانهم داخلون في النهي والنهي احد شقي التكليف فاذا هم داخلون في الامر الثالث قالوا لا يوجد شيء يستحيل استحالة عقلا دخول الكفار في فروع الشريعة ما الذي يمنع؟ فالكافر عاقل بالغ مدرك مميز كالمسلم - [01:12:32](#)  
فما الفرق؟ هذا يشغل وهذا لا يشغل ومناظر التكنيس عند الطرفين ثم احتجوا ايات كثيرة منها قول الله عز وجل والله على الناس

حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا قال الناس تفيد الاستغراق - [01:13:08](#)

ولله على الناس وفيه بالاستغراق هي تشمل المؤمن وتشمل كافر الكفار من الناس يدخلون تحت الاية فمكلفون بالحج بنص واحتجوا بالاية التي بعده التي ذكرها المال كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك - [01:13:37](#)

من المصلين. ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين فجرمهم ليس الكفر فقط الكفر على نطعام المسكين. عدم تقديم الزكوات. وعدم اداء الصلوات فجرم الكفار يوم الدين انهم خاضوا مع الخائضين كذبوا بيوم الدين وتركوا الصلاة ولم يطعموا المسكين - [01:14:09](#)

وهذا لازمه انهم مخاطبون بالصلاة ومخاطبون بالطعام المساكين. واحتجوا ايضا بقول الله عز لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة. رسول من الله يتلو فحص - [01:14:42](#)

المطهرة فيها كتب قيمة. وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وما امروا هذا الخطاب الاعلامي يعود الكفار لم يكن الذين كفروا ثم قال الله عز وجل في السياق - [01:15:02](#)  
وما امروا الخطاب يعود الى من؟ الكفار. فاذا الكفار مأمورون. وما امروا الا ايش؟ ليعبدوا الله مخلصين قيل له الدين وقيموا الصلاة. وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. الشاهد. فاذا هم امروا بان يكملوا - [01:15:31](#)

ان لله حنثا وان يقيموا الصلاة وان يؤدوا الزكاة الصريح واضح جلي في ان الكفار مخاطبون بالصلوات والزكوات. وكذلك احتجوا بقول الله عز وجل في اواخر سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق. ولا - [01:15:55](#)

ولو يفعل ذلك يلقي اثاما ذكر ذكر ماذا ربنا عز وجل؟ ذكر لا يدعون مع الله الها اخر. وذكر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق. وذكر ولا يزن - [01:16:22](#)

ثم قال بعد ذلك قال الله عز وجل يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخرج فيه مهانا. سبب مضاعفة العذاب هذه المرسلات الكفر القتل الايش؟ الزنا. فلو كان الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة - [01:16:37](#)

لما كانت المضاعفة لها معنى بالزنا وبايش وبالقصد اذا الكافر الذي لا يزن ولا يقتل ليس كالكافر الذي يزن ويقتل. فاذا تبين من هذا ان الكافر مخاطب بعدم الزنا ومخاطب بعدم القتل - [01:17:00](#)

مضاعفة العذاب وردت الاية من جميع المحظورات. الكفر القتل الزنا. فاذا بعث عليه العذاب بمجموع ذلك دل على ان الزنا والقتل يدخل فيه. فثبت قول ذلك محظورا عليه فيستفاد من ذلك ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة. وكذلك استدلوا بقول الله عز وجل كلا اذا - [01:17:28](#)

فبلغت التراقي وقيل من راق والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق قال فلا صدق ولا صلى. ولكن كذب وتولى فلما الكفار على ترك الصدقة فلا صدق ولا صلى. وعلى ترك الصلاة - [01:17:58](#)

انهم مخاطبون ولكن كم بدأ يتولى فدمهم بتركهم الصدقة وبتركهم الزكاة الصلاة الصدقة والزكاة فلا صدق ولا صلى. فاذا الكافر مخاطب بالصلاة ومخاطب بالزكاة. وكذلك وهي من اوضح الدلة من اوضح الدلة على الاطلاق قول الله عز وجل وويل للمشركين -

[01:18:19](#)

ويل للمشركون الذين لا يؤتون الزكاة وهب الآخرة هم كافرون فتوعد الله المشركين وسبب ذلك أنهم لا ياتون الزكاة وهم بالآخرة كافرون. فإذا الكفار مخاطبون الكفار مخاطبون بالزكاة فالكافر مخاطب بفروع الشريعة. وكذلك قول الله عز وجل الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله - [01:18:50](#)

ما هم عذابا فوق العذاب. كما في سورة النحر ربنا ماذا رتب زيت العذاب علامة؟ على الكفر وعلى إيش؟ وعلى الصد فصد سيعاقب عليه الصب وقد يقع الصد عن سبيل الله من المسلم. ليس كذلك؟ فسيعاقب عليه الكافر. وسيزيده عذابا فوق العذاب. إذا - [01:19:26](#)

يحاسب عليه إذا هو مخاطب هو مخاطب بالصب عن سبيل الله عز وجل. وكذلك قول الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. مولى ما تولى ورسله جهنم. غير سبيله - [01:19:53](#)  
من أول مشاققة سيحاسب على المشاققة. ما معنى المشاققة الرسول؟ أن يكون في شق والرسول في شق. أن النبي صلى الله عليه وسلم بالكلية. فسيحاسب يوم القيامة على هذا. الكافر - [01:20:13](#)

وهذا الشيء غير الإسلام فبما أنه سيحاسب عليه إذا ما استفاد من الآية أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة. وكذلك قالوا لوجوب الفروع من العبادات قائم في حق الكافر. فربنا عز وجل قال يا أيها الناس اعبدوا ربكم. وهو من الناس - [01:20:29](#)  
والله جل في علاه خلق المخلوقات من الأنس والجن ليعبدون وهذا منهم. وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون. وهذا الكافر فالمقتضى قائم وبالتالي هو داخل في تحت هذه العمومات. وأخيرا الكفار - [01:20:51](#)

ذمهم الله وبين عقابهم على قتلهم الأنبياء وتكذيبهم الرشد الجسد وكان هذا العمل يعاقبون عليه كما يعاقبون على الكفر بالله وقتل الأنبياء وقتل الرسل من صنيع الكفار بين الله تعالى في كتابه أنهم يعاقبون عليه فكذلك وهذا لا يقل أو هو تماما - [01:21:11](#)  
يعاقبون كما يعاقبون على الكفر بالله عز وجل فدل ذلك على أنهم مؤخذون بكل عمل يقومون به أدى الزكاة لا تقبل منه أحسنت تأتي الآن. تأتي الآن. هذه أدلة هذه أدلة من - [01:21:40](#)

هذه أدلة القائلين بأن الكفار مخاطبون لفروع الشريعة وهي ظاهرة جليلة قوية. لكن يا ترى ما هو قول المخالفين؟ طيب نسمع الأذان وبعد الأذان نكمل ونختم بهذه المسألة قوية في إيه بيان أن الكفار مخاطبون بحروب الشريعة. وبهذا قال جماهير أهل العلم - [01:22:03](#)

وهو أرجح القولين لكن هنالك قول آخر للعلماء قال به أغلب الحنفية ومال إليه ابن خبيز من المالكية. هو قول لأحمد ورواية عن الشافعي يقولون للكفار غير مخاطبين للفروع الشريعة. واحتجوا بأدلة بعيدة عن المسألة - [01:22:31](#)  
وبلأولئك أه عقليّة وشوشوا على بعض الأدلة السابقة ولم يتعرضوا لبعضها. فمثلا قالوا في تفسير قول الله عز وجل وويل للمشركون الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون. قال - [01:22:52](#)

المشركون الذين لا يؤتون الزكاة أي لا يكون أنفسهم بالتوحيد. بلا إله إلا الله. أي نعم. وهم بالآخرة هم كافرون هذا التفسير مأثور عن بعض السلف محل من النظر لكن الناظر في مجمل أدلة القائلين بأن الكفار مخاطبون يرجح وينشرح صدره بلا شك إلى أن إيه مذهب الجمهور هو - [01:23:12](#)

احتجوا مثلا بما ثبت في الصحيحين من حديث معاذ ابن جبل لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له صلى الله عليه وسلم ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله - [01:23:41](#)

فإنهم أطاعوك لذلك. فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال النبي ما أمره أن يأمرهم بالصلاة حتى إيش؟ حتى يشهدوا فلازم هذا أنهم لا يخاطبون بالصلاة حتى يشهدون. فالكافر غير مخاطب بالصلاة - [01:23:58](#)

هذا كلامه الجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأن يخاطبهم بداية بالصلوات لأن الصلوات غير مقبولة من الكافر فأمره أن يأمره بالشهادتين لا لأن الصلاة غير مطلوب من كافر - [01:24:26](#)  
بل لأنه لأنه طلب منهم أن يأمرهم بالشهادتين حتى تصح صلاتهم وإلا في الحديث نفسه في آخره قوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم

ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة قال فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم - [01:24:56](#)

وترد الى فقرائهم فلو كان استنباطكم واستدلالكم صحيحا لكان يفهم من الحديث ان الشخص لا تؤمر بالزكاة حتى يصلي وانتم لا تقولون بذلك تنمة الحديث فانه اطاعوك ذلك. اي الصلاة فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اموالهم - [01:25:27](#) وانتم تقولون ان ذمة غير المصلي المسلم مشغولة بايش؟ بالزكاة وعلى استنباطكم السابق لو كان صحيحا لو كان الاستنباط صحيحا لكان هذا المعنى صحيحا وانتم لا تقولون به فاذا لا بد من حمل الحديث على ان المراد ان النبي - [01:25:56](#) بامر معاذ بالبء بالتوحيد لان اصل صلاح التوحيد تصلح العبادات وليس لان الذمة الكفار غير مشغولة بالصلاة بل امره بالصلاة حتى تقع صحيحة يسلكها التوحيد. ثم على فرض صحيحة استدلالكم هذا. فالدلالة الحديث - [01:26:18](#) على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة بدلالة المفهوم واللوازم والنصوص السابقة دلالتها بالمنطوق ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم وجلالة اللازم ثم استدلو بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وكسرى ودعاهم ودعاهما الى التوحيد - [01:26:43](#)

ولم يدعهما الى صلاة او الى زكاة او الى حج وهذا لا يلزم منه انهم غير مخاطبين فالنبي صلى الله عليه وسلم والعقل يدعو الناس بالاولى فالاولى لكن انا لما امر رجلا سادعوه الى اولى شيء. لا يلزم من هذا التركيز على الاولى انه غير مخاطب - [01:27:11](#) بما هو دونه فلا يلزم من اقتصار دعوة النبي لكي لكسرى وقيصر على التوحيد انهما ايش؟ انهما غير مخاطبين بخلاف ذلك. ثم قالوا من صح تكليفهم بالفروع فلو ادوها لصحت منهم - [01:27:36](#) وانتم لا تقولون يا من تقولون بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ تقولون لو ان الكافر فعلها لا تصح منه يقولون للقائلين بان الكفار مخاطبون. لو فعلوها لصحت منهم اولئك يردون عليهم بقولهم الجنب مخاطب بالصلاة ام غير مخاطب؟ لو اداها تصح منها ولا تصح؟ لا تصح - [01:28:04](#)

لانه قبل الصلاة مطلوب منه ايش المسلم فاستدلالكم او قولكم يا من تقولون ان الكفار غير مخاطبين. لانهم لو فعلوها لصحت منهم لا ليس بصحيح لانهم هم مكلفون بها ومكلفون بالذي لا تصح الا به وهو الاسلام - [01:28:32](#) الجنب مكلف بالصلاة ومكلف بالغسل قبل الصلاة فكون الصلاة لا تصح من الجنب. لا يجعلنا نقول ان الجنوب غير مكلف بالصلاة. ثم وقالوا لو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة يستحق الضرب او القتل - [01:28:57](#) لتركههم للصلاة ولو اه لو اسلموا لا يجب عليهم القضاء لهذا لم يقع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. كل هؤلاء كفار وهؤلاء لهم احكام خاصة بينها ربنا بقوله سبحانه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - [01:29:17](#) وهؤلاء لهم احكام خاصة بهذه الاية هذه الاية قائمة على التأسيس وهم مخصوصون بهذه الاحكام. الخلاصة ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والدالة كثيرة شهيرة. وهي اوضح واقوى من ادلة القائلين بان الكفار غير مخاطبين لفروع الشريعة. ناتي الان الى ما تبقى - [01:29:39](#)

الامر على وجه العجلة وهو مسألة اخيرة حتى في درسنا القادم نبدأ ان شاء الله بالنهي ولعلنا ندخل ايضا في العام والخاص قال قال الجويد والامر بالشئ نهى عن ضده - [01:30:06](#) والنهي عن الشئ امر بضده ينبغي ان يذكر هنا انه لا يستفاد من لفظ الامر من لفظ الامر لا يستفاد انه لا يلعن ضده. وانما يستفاد من معنى الامر ومقتضاه ان - [01:30:25](#)

فلا يستفاد. فمثلا امر الشرع المصلي بان يقوم في صلاته ان يصلي قائما هذا نهى عن ايش؟ هذا نهى عن الجلوس او للضجاع فمتى تجوز صلاة الانسان وهو جالس او وهو مضجع؟ عند عدم استطاعته القيام - [01:30:49](#) فلازم ومقتضى معنى القيام للمصلي المستطيع الا يجلس والا ينضجع. ليس كذلك الامر بالشئ الصواب ان يقال اخواني الصواب ان يقال الامر بالشئ نهى عن اضضاده الصواب ان يقال الامر بالشئ نهى عن اضضاده وليس نهى عن ضد واحد - [01:31:20](#)



فمتى امر الشرع بشيء فان فحوى ذلك ولازمه ومعناه ومقتضاه انه نهى عن جميع هذا والصواب ان يقال والنهي عن الشيء امر لا يقال امر بضده وانما الصواب ان يقال والنهي عن الشيء امر باحد اضباطه - [01:31:58](#)

والنهي عن الشاي امر لا يقال امر بضده وانما يقال امر باحد اضضاه فمثلا يقول الله عز وجل ولا تقربوا الزنا ففحوى ولازم ومقتضى ومعنى هذا النص الزواج بالحره او بملك اليمين - [01:32:28](#)

او الاستعفاف او الصيام فالنهي عن الشامي ليس امر بضد واحد. وانما هو امر دخل الاضباط لا تزني استعفف. من استعص الاستعفاف امر باحد ابطال عدم قربان الزنا. والنكاح كذلك نكاح الحره وكذلك نكاح الامة وكذلك الصوم - [01:32:57](#)

القاعدة عند المحققين من علماء الاصول يقولون الامر بالشيء نهى عن اضضاه. والنهي عن امر باحد اضباطه. وليس امرا بضده. ولذا نكون قد فرغنا من مباحث الامر ونأتى ان شاء الله في درس قادم على مباحث النهي. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. تم بحمد الله - [01:33:25](#)

تسجيل هذه المادة مع تحيات تسجيلات بيت المقدس الاسلامية وبما انه بقي متسع في هذا الشريط فيسرنا ان نقبله بهذه المادة. تفضل لدي سؤال قلت في بداية الدرس ان الخلاف شرع كله. لكن هذه عبارة مطلقة البعض يقول ان خلاف الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور - [01:33:55](#)

اجعله من هذا الشر وبعضهم يزيد ويجعل اختلاف الائمة رحمهم الله المذاهب الاربعة يجعله من هذا الشرط. والبعض يزيد ايضا ويجعل الاختلاف الجماعات والحركات الاسلامية في اساليب العمل من هذا الشرط. فهل اختلاف الليل والنهار؟ من هذا الشر ايضا؟ طيب لو - [01:34:24](#)

انك اجملت كما طلبت مني ان تجمل ووصل ما تريد حفظك الله. اخواني النبي صلى الله عليه وسلم امر بالجماعة وحث عليها. وقال عليه الجماعة ومن شذ شدة النار والنبي صلى الله عليه وسلم قال من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع الرقعة الاسلام من عنقه - [01:34:44](#)

الخلاف عند اهل العلم اقسام منه خلاف تنوع ومنه خلاف تضاد والخلاف التنوع هو الشيء الذي ورد فيه اكثر من نص والاستفتاح وتذكار الركوع وكذا تذكار السجود وما شابه واي خلاف وقع مصادما للنص فهو خلاف شر ولا يجوز لاحد ان - [01:35:04](#)

يتستر تحته ولا ان يحتمي به. فان ابن مسعود الذي قال ان الخلاف كله شر. كما في الصحيح الامام مسلم انكر على صحابي جليل راشد وهو عثمان بن عفان. فقد ثبت ان عثمان بن عفان في الحج اتم ولم يقصر. فقام عبدالله بن مسعود وانشر عليه - [01:35:24](#)

وقال والذي نفسي بيده لقد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين. وصليت خلف ابي بكر ركعتين. وصليت خلف عمر ركعتين فيا ليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان وها انا ذا اصلي اربعا ان الخلاف كله شر. من المنكر عليك - [01:35:44](#)

باب مسعود وما هو الشر؟ ففي صدم الناس. ولذا اخواني باب الشافعي رحمه الله تعالى اول من كتب في علم الاصول وفي علم المصطلح والف كتابه على طريق السؤال والجواب - [01:36:04](#)

فقال ما المراد بالجماعة؟ اسمعوا ماذا يقول الشافعي في الرسالة ومن اراد ان يتثبت فليُنظر في الرسالة فكتاب الرسالة له مطبوع بتحقيق الامام العلامة احمد شاكر رحمه الله. قال الامام الشافعي وهو - [01:36:24](#)

السائل وهو المجيب. ما معنى الجماعة في قوله صلى الله عليه وسلم؟ من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقة الاسلام من عنقه. قال لا معنى له الا واحد. قال وكيف لا معنى له الا واحد؟ قال الجماعة جماعتان. جماعة ابدان وجماعة اصحاب - [01:36:44](#)

ولم يقل للجوء ووجد ابدان قوم مشركين بين ابدان قوم مسلمين وابدان قوم مسلمين بين ابدان قوم مشركين فلم فكل لزوم جماعة ابدانهم معنى. قال ما المعنى؟ قال جماعة الفهم. فمن ادان الله عز وجل بكتابه - [01:37:04](#)

وسنة نبيه وحل ما حلل المسلمون. وحرم ما حرم المسلمون. فلا يوجد للمسلمين الا جماعة واحدة والقول بالجماعات الاسلامية قول خاطئ. والاصل في المسلمين جميعا بالعالمين والقاعدين بالشيطيين والكسالى - [01:37:24](#)

بالحزبيين والمنظمين وغيرهم على الرغم من انوفهم فهم جماعة واحدة. ويجب عليهم ان يحبوا لله. وان يبغضوا في الله وان يعادوا

في الله وان يوالوا في الله. والا يبشر الرجل في وجه من معه. وان يحج على يده. اما الذي ليس معه فانه يعطيه - [01:37:44](#)

ظهره وجير وجهه عنه فقد ثبت في صحيح السنة وقد وقد في مسجده صلى الله عليه وسلم وقع نزاع بين رجلين رجل الانصاري واخر مهاجرين والانصار والمهاجرون اثنان شرعيان حبيبان الى الرحمن ذكرهما الله - [01:38:04](#)

عز وجل في كتابه فقال والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه في معرض المدح ولكن لما قال ذاك يا للانصاري وقال الاخر يا للمهاجرين قال النبي صلى الله عليه وسلم لو - [01:38:24](#)

الجاهلية وما بين ظهرائكم. ومما يبغض الله ومن اسباب ومن اسباب التفرق. ومن الخلاف الشر ان المسلمين اليوم ولا استثنى احدا ان الولاء والبراء انما يكون على اسماء وليس على الحقائق. المطلوب منا ايها - [01:38:44](#)

التقوى والصالح كلما اشتد الحب اليه. لان المسلم يحشر مع من احب بغض النظر عن انتمائه وبغض النظر عن اسمه اما ان اصبحنا نوالي ونعادي ونحب نبغض في اسماء فهذا ولواء الحزبية وهذا ولواء ضيق وهذه حزبية - [01:39:04](#)

وهذه الجاهلية المنشئة وهي للاسف موجودة بين الناس. اخواني احبتي في الله ليس كل خلاف وقع بين الفقهاء وحظ من النظر وفيه قصب فيه شر. ولكن صاحبه مجتهد. ارايتم لو ان رجلا اليوم قال في حل نبذ الفوفة عن الكوفة؟ ماذا نقول - [01:39:26](#)

ضال. لان علماء اهل الرأي اجمعوا المتأخرون منهم. انا رأي المتقدمين منهم خطأ. بعض الناس مختلف فيه لا ينكر فيه. الامام ابن القيم في اعلام الموقعين سفه هذه القاعدة. واسقطها وبين ان كل شيء يخالف النص - [01:39:46](#)

ويخالف ما عليه العلماء المعتبرون ولو كانوا متأخرين من المحققين فلا يلتفت الى خلافهم. ولذا من يقرأ ترجمة الامام احمد وقد سيرة مسألة نبذ الكوفة في عصره. فقد كتب والف كتاب الاشربة وكتابه مطبوع. كان لا يفارق ثمة. كلما جلس في مجلس -

[01:40:06](#)

في المسجد او في بيت في العراق اخرج الكتاب وقرأ الحديث تحريم النبي. اذا ليس كل قول يسمع اخواني المطلوب منا ان نعبد الله بما شرع. وان عرفنا الحق عرفنا اهله. ولا يجوز لي ابدأ ان اقتصر - [01:40:26](#)

على مشرب او على مذهب او ان اغلق ذهني واوجر عقلي بجميع الطوائف لانا معنيين. ساء من كانوا ايوب السختياني رحمه الله تعالى يقول لا هو اخلص يهمني اسمح لي يا اخي الدرس لي اكرمك الله فدعني دعني بارك الله فيك دعني ما اريد حفظك الله الدرس لي وانا اقول ما شئت بارك الله - [01:40:46](#)

اجيب على سؤال بتععيد وتأصيل خير لي من ان اجيب على مئة الف سؤال هكذا. وبهجي في الاجوبة ان تكون موصلا مقعدا. والناس اليوم في هذا الموضوع بين افراط وتفريط. لا يديرك ذلك. ماذا يديرك يا اخي؟ لا يديرك ذلك. لا - [01:41:16](#)

جواد الاخ لا يسمع كلمة. سؤاله لم يصلح كلمة. فكيف تريد مني بجواب بكلمة؟ انا اوصل لك هذا التأصيل يزعج بعض الناس بارك الله فيك تفضل تفضل على انها بسم الله مش مرغوبة تكون في المحل لا يدخلها الرحمن هل هي صور الحجر والشجر - [01:41:36](#)

البشر والا شي منها الصورة التي فيها روح الصورة التي فيها روح - [01:41:56](#)